وهو يبقى عليه في الدين لكن الخلاف ثابت فان الشيخ ابا علي رحمه الله حكى وجهاً ان عبد الخدمة
لا يباع في الفطرة كما لا يباع في الكفارة ثم انكر عليه وقال لا يشترط في الفطرة كونه
فاضلا عن نهايته بل المعتبر قوت يومه كالدين بخلاف الكفارة فان لها بدلا وذكر
في التهذيب ما يقتضي وجهين والاصح عند موافقة الامام واحتج له بقول الشافعي
رضي الله عنه ان الابن الصغير اذا كان له عبد يحتاج الى خدمته لزم الاب فطرته وفطرة
الابن فلولا ان العبد غير محسوب لسقط بسببه فطرة الابن ايضاً واذا شرطنا كون
المخرج فاضلا عن العبد والمسكن انما نشترطه في الابتدا فلو ثبتت الفطرة في ذمة انسان فاضلا
بعنا خادمه ومسكنه فيها لانها بعد الثبوت التحقت بالديون واعلم ان دين الادمي
يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق كما ان الحاجة الى صرفه في نفقة القريب يمنعه كذا قاله
الامام ولو ظن ظان انه لا يمنعه على قول كما لا يمنع وجوب الزكاة كان بعيداً هذا قال
لفظه وفيه شي نذكره اخر الباب ان شا الله تعالى فعلى هذا يشترط مع كون المخرج
فاضلا عما سبق كونه فاضلا عن قدر ما عليه من الدين ثم اليسار انما يعتبر وقت
الوجوب فلو كان معسراً عنده ثم ايسر فلا شي عليه. **فرع** لو فضل معه عما
لا يحسب عليه بعض صاع لزمه اخراجه على الاصح ولو فضل صاع وهو يحتاج الى اخراج
فطرة نفسه وزوجته واقاربه فاوجه اصحها يلزمه تقديم فطرة نفسه والثاني
يلزمه تقديم الزوجة والثالث يخير ان شا اخرجه عن نفسه وان شا عن غيره
فعلى هذا لو اراد توزيعه عليهم لم يجز على الاصح والوجهان كما في قولنا ان وجد بعض
صاع فقط لزمه اخراجه فان لم يلزمه لم يجز التوزيع بلا خلاف ولو فضل صاع
وله عبد صرفه عن نفسه وهل يلزمه ان يبيع في فطرة العبد جزءا منه فيه اوجه
اصحها ان كان يحتاج الى خدمته لم يلزمه والا لزمه والثاني يلزمه مطلقا والثالث لث
لا يلزمه مطلقا ولو فضل صاعان وفي نفقته جماعة فالاصح انه يقدم نفسه ثم
بصاع وفيما عداه واما الصاع الاخر فان كان من في نفقته اقارب منهم من تقدم نفقته
وهم ابنهم وفاقا وخلافا في موضعها كتاب النفقات فان استووا فيتخير او يسقط وجهان ولم
يتعرضوا للاقراع وله مجال في نظايره. **قلت** الاصح التخيير والله اعلم ولو
اجتمع اقارب وزوجة فاوجه اصحها تقدم الزوجة والثاني القريب والثالث

بخير

الاصح
يتخير فعلى الاول لو فضل صاع ثالث فاخرجه عن اقاربه على ما سبق فيما اذا محضوا
والمذهب من الخلاف الذي ذكرناه والذي اخرناه الى كتاب النفقات انه يقدم
نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم الولد الكبير. **فصل**
الواجب في الفطرة صاع من اي جنس اخرجه وهو خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وهو
ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم. **قلت** هذا الذي قاله
على مذهب من يقول الرطل البغدادي مائة وثلاثون درهما ومنهم من يقول مائة وثمانية نيه
وعشرون درهما ومنهم من يقول مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وهو الارجح وبه الفتوى فعلى هذا الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانون وخمسة
اسباع درهم والله اعلم قال ابن الصباغ وغيره الاصل فيه الكيل وانما قدره
العلما بالوزن استظهاراً. **قلت** قد يستشكل ضبط الصاع بالارطال
فان الصاع المخرج به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره
وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الامام م
ابو الفرج الدارمي من اصحابنا ان الاعتماد في ذلك على الكيل دون الوزن وان الواجب
ان يخرج بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك الصاع موجود ومن لم يجده وجب عليه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه
وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريبا وقال جماعة من العلما اربع الصاع خ
حفنات بكفي رجل معتدل الكفين والله اعلم. **فرع** كل ما يجب فيه العشر فهو
صالح لاخراج الفطرة وحكى قول قديم انه لا يجزي فيها الحمص والعدس والمذهب
المشهور هو الاول وفي الاقط طريقان احدهما القطع بجوازه والثاني على قولين اظهرهما
جوازه. **قلت** ينبغي ان يقطع بجوازه لصحة الحديث فيه من غير معارض والله اعلم
فان جوزناه فالاصح ان اللبن والجبن في معناه والثاني لا يجزيان والوجهان في اخراج من
قوته الاقط واللبن والجبن واتفقوا على ان اخراج المخيض والمصل والسمن لا يجزي
وكذا الجبن المنزوع الزبد. **فرع** لا يجزي المسوس والمعيب واذا جوزنا
الاقط لم يجز اخراج المملح الذي افسد كثرة الملح جوهره فان كان الملح ظاهرا عليه
فالملح غير محسوب والشرط ان يخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا ويجزي الحب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)